

حكم تخصيص العطية للولد المحتاج دون إخوته - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يسأل ويقول عندي ثلات اولاد بنين وبنات. وفي نهاية مراحل التعليم. الا ان من البنين ولد مصاب بشلل نصفي ويمشي متكتئا على عصا فهل من الممكن ان اخصه بشيء من ثروتي دون اخوته وذلك ليكون مساعدة له - 00:00:00

لدورسه هل نضع شيئا من ذلك؟ وهل يجوز شرعا او لا؟ هذا محل نظر بعض العلماء يرى انه اذا كان تخصيص بعض الاولاد لسبب كأن يكون بالصفة التي ذكرتها انه مقعد وعموق ولا - 00:00:20

على الكسب واوصيت له بشيء من المال نظرا لحاجته وبعض العلماء يرى ان هذا لا بأس به. طيب. ولكن اذا نظرت الى عموم الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم والولد المعموق او الاعمى او - 00:00:40

والفقير قد يزول عذرها وقد قد يزول مانعه وقد يغنيه الله عز وجل. يا الله. فكم من مقعد اغنى من الصحيح وكم من اعمى اغنى من البصير؟ وكم من فقير استغنى؟ وكم من غني افتقر؟ نعم - 00:01:00

لراجعون الى الله سبحانه وتعالى وال الصحيح انه لا يخصص احدا من الاولاد. طيب وانما يترك الامر لله سبحانه وتعالى وكل يكفيه ميراثه الذي قدره الله له - 00:01:20